

«الشؤون»: مذكرة إلى الوزير بحل 15 مبرة خيرية متقاعسة



- تخلفت عن تقديم تقاريرها الإدارية والمالية سنوات عدة
- لم تنفذ أي أنشطة... وحساباتها البنكية مغلقة

● جورج عاطف

مجلس الوزراء في هذا الصدد،
أو في حال كانت غير فاعلة،
وليس لها دور على أرض
الواقع، ما لم تعدل أوضاعها
وتتلافى مخالفاتها، وتحرص
على إبراز دورها المجتمعي
على الوجه الأكمل.

وبشأن الأموال المودعة في حسابات هذه المبرات، أكدت أنها ستؤول إلى الوزارة بعد تصفيتها، تمهيدا لتحديد الجهة التي ستؤول إليها،

وفقاً لما جاء في المادة 25 من النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية التي قضت بـ «تباشر وزارة الشؤون بالنسبة للمبرات اختصاصات الجمعيات العمومية لجميعيات النفع العام فيما لا يتعارض مع طبيعة نشاط المبرة، وتؤول أموال المبرة بعد تصفياتها إلى وزارة الشؤون، لتقوم بتحديد الجهة التي ستؤول إليها هذه الأموال».

إلى مدى التزامها بالضوابط والاشتراطات المنظمة للعمل الخيري، وتحقيقها الأهداف التي أشهّرت من أجلها، والتي أكدت تقاسها وعدم قيامها بأي أنشطة على أرض الواقع منذ سنوات مضت، موضحة أن الحسابات البنكية لهذه المبرات مغلقة منذ فترة كبيرة، إضافة إلى أنها لم تقم بتزويد الوزارة بالموازنة التقديرية أو التقارير المالية لسنوات

مذكرة بالحل

وكشفت المصادر أن «لجنة الإسهار» بصدد رفع مذكرة بحل المبررات الـ 15 إلى وزير الشؤون لاعتمادها، ومن ثم مخاطبة مجلس الوزراء للموافقة على حلها، مشددة على أن الوزارة ستتخذ قرارا بحل أي مبرة تصر على مخالفة اللائحة التنظيمية، والقوانين المنظمة للعمل الخيري في البلاد، والقرارات الصادرة عن

علمت «الجريدة» أن إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات في وزارة الشؤون الاجتماعية رفعت مذكرة وأقية إلى لجنة إظهار وتقويم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية، وأوصت خلالها بحل 15 مبرة خيرية تخلفت منذ سنوات عدة عن تقديم تقاريرها الإدارية والمالية الختامية للوزارة، بالمخالفة للبندين رقمي 6 و7 من المادة 18 من النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية، والمادة 27 من القانون رقم 1962/2 الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام. ووفقاً لمصادر مسؤولة فإن الإدارة المعنية قامت بعمل زيارات تفتيشية ميدانية على مقر هذه المبرات، وللوقوف على مدى فاعليتها، وللخدمات التي تقدمها للمجتمع، إضافة